

سنن البيهقي الكبرى

قال أ $\square$ تعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } قال الشافعي C فأطلق أ $\square$ ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل أ $\square$ بالنكاح إلى أربع قال الشيخ ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع قال الشافعي C ودلت سنة رسول أ $\square$ A المبينة عن أ $\square$ أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي A بين أكثر من أربع